19117

تملكته بالشراء الشرعي
وانا الفقير الى الله جل شأنه
محمد صالح بن عبد الكريم
سنة ١٢٨٠

قوله اراد ان يزوجها وخيف من وليها

الخ اقول انما جاز هذا القصد وان

كان المباشر واحدا الان الواحد يتولى طرفي

العقد في باب النكاح عندنا قوله وذكر

الحلواني ان الحصاف رجل كبير في العلم يصح

الاقتداء به يعني في الاكتفاء بهذا القدر

في تعريف المرأة لجواز النكاح وبعض مشايخنا

كانوا يقولون انها لم تصر معرفة بهذا القدر

من التعريف شمني في حاشية الاشباه والنظائر

وكلمة ان يزوجها له ليس له ان يزوجها

لعله العقد

من غيره

الردة تحبط الاعمال وعليه ان يعيد الحج
والنكاح دون الصلوات والزكاة و
الصيام وهل تعود حسناته التي فعلها
قبلها اي قبل الردة خلاف والصحيح
انها تعود والله اعلم انهر شرح الكنز